اه   رمضان ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وكذلك شوال بالنسبة
للاحرام بالحج كما قاله ابو ثور وكذلك الشهر المنذور صومه اذا شهد برويته
هلاله واحد فيثبت بواحد علي المعتمد خلافا لشيخ الاسلام اه زي
المسمع للخصم كلام القاضي لانه مخبر لا شاهد بخلاف الذي يترجم للقاضي
كلام الخصم فلا بد من اثنين فقوله او للقاضي كلام الخصم مصور بالقاضي الا   صم
لا المترجم له لما تقدم انه يشترط فيه اثنان   ولا تقبل شهادة علي فعل كزنا و
حاصله ان المشهود به ان كان فعلا اشترط في الشاهد الابصار فقط
فيكفي الاصم وان كان قولا اشترط فيه امران الابصار والسمع   وكون اليد
علي مال انظر ما المراد بكونها علي المال هل هو بطريق الولاية الشرعية او اعم
تامل اه مرحومي فكلام الشرح بالنسبة لكون اليد علي المال اذ يكفي فيه الا   ستفاضة
كما ياتي   فلا يكفي فيه السماع المغير لكنه معترض في كون اليد علي المال يكفي   من صح
الاستفاضة شرح الروض اه مرحومي   من غير اضافة لمالك معين كذا في
خط المولف وهو غير ظ وعبارة سم العبادي بان لم يضف لسبب وهذا
ظ تامل اه مرحومي فان اضاف الملك لسبب فان كان ارثا او نحوه مما يكفي
فيه الاستفاضة قبلت شهادته وان كان بيعا فلا   ان لم يكن منازع
خرج به ما اذا انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع
الشهادة به لاختلال الظن ح كما في شرح المنهج   واما شروطه اي الوقف
شيخه اي النووي ولعله بواسطة فان النووي لم ير ابن الصلاح   والارث
بان يشهد شاهدان بالتسامع ان فلانا ورث فلانا لا وارث له غيره كما نص
عليه عليه في البويطي ولا يثبت الدين بالتسامع كما قاله ابن المقري في الروض زي
لا يثبت الصداق الخ انظر هل المراد المسمى لان مهر المثل يسمى صداقا ايضا   المثل
وانظر هل ياتي فيه كلام ابن الصلاح في الوقف ام لا تامل مرحومي وقرر شيخنا ان المراد
لا يثبت الصداق المدعي ويثبت مهر المثل تبعا للنكاح اه   ولو صرح بذلك
اي بمستند شهادته من تسامع او روية يد او تصرف شرح الروض مرحومي
من جمع كثير يومن تواطوهم علي الكذب ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم

كالا

٢١٨

كالاشتراط في التواتر لكن يشترط اسلامهم ولا يشترط الاسلام في عدد التواتر ويفرق
بين ما هنا وبين عدد التواتر بان عدد التواتر يفيد العلم الضروري بخلافه
هنا فانه ض لافادته الظن القوي فقط اه شم ر   من مفهوم الشرط
هو قوله ان كان المشهود له فمفهومه انه لا بد من العلم بالاسم والنسب   ويد
الخ والحاصل ان المسئلة لها اربعة احوال لانه اما ان تكون يداهما جميعا
في يده او لا يكون شيء منهما في يده او تكون يد المقر في يده فقط او يد المقر له
فقط ففي الاولي تقبل شهادته مطلقا وفي الثانية تقبل ان كانا معروفي الاسم
والنسب عنده وهذه من قبيل ما شهد به قبل العمي وفي الثالثة ان كان المقر
له معروف الاسم والنسب وفي الرابعة ان كان المقر معروف الاسم والنسب
عنده ولا بد في جميع ذلك من رويته فم اللافظ حال لفظه قبل العمي كما تقدم في
الشهادة علي الاقوال   في يده اي الاعمي فيشهد عليه في الاولي هي قوله ويدهما
في يده وقوله مطلقا اي سواء عرف اسمه ونسبه ام لا وقوله ومع تمييزه اي بكونه
مقرا او مقرا له   وفي الثانية اي فيما اذا كانت يد المشهود عليه في يد الاعمي
فيقبل الخ اي ان وضع يده علي فمه حال النطق والا فلا تقبل لاحتمال
ان غير المضبوط تكلم في اذنه بما سمعه اه شيخنا   ولان الوطء يجوز بالظن اي
ومبني الشهادات علي العلم ما امكن شرح روض وبهذا حصل الفرق بين الوطء
والشهادة قول المص جاريته بتشديد الراء من الجار اي التحصيل اي محصل   ولغير
عطف علي لعبده وقوله ميت نعت لغيرهم   تركته مفعول والديون فاعل
بما هو ولي او وصي او وكيل فيه نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم
به قبلت شرح المنهج   قبل اندمالها بخلافه بعده فتصح لعدم التهمة
قبل الاندمال اي او بعده بالاولي اه شيخنا الخليفي   لا تقبل شهادة مغفل
الخ فان فسر شهادته وبين وقت التحمل ومكانه قبلت لزوال التهمة متن
الروض وشرحه   والاغلب فيه الحفظ والضبط اه هكذا في صحاح النسخ
وفي بعضها او الا غلب وهو تحريف   ولا شهادة مبادر الخ وهو من
قاعدة من استعجل علي شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه   خبر العزون

Copyright King Saud University